

شرح أخسر المختصرات | الشيخ خالد المشيخ | 24

#دروس_الشيخ_المشيخ

خالد المشيخ

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا. من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله. اللهم صل وسلم وبارك - [00:00:00](#)

على نبينا محمد وبعد فنحمد الله سبحانه وتعالى ونشكره الذي من علينا في مثل هذه المجالس التي هي من افضل ما يتقرب به المتقربون. ويتعبد به المتعبدون فنحمد الله سبحانه وتعالى ونشكره ونثني عليه - [00:00:27](#)

ونسأل الله سبحانه وتعالى الاعانة والسداد والتوفيق. انه ولي ذلك والقادر عليه وقد كنا شرعنا في شرح هذا المختصر هذا المتن وتوقفنا قبل مناسبة الامتحانات واجازة منتصف العام على تغسيل الميت - [00:00:56](#)

فنشرع باذن الله عز وجل فيما يتعلق بتغسيل الميت ثم بعد ذلك ما يتعلق بتكفينه ثم بعد ذلك ما يتعلق الصلاة عليه قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل واذا اخذ في غسله ستر عورته - [00:01:28](#)

شرع المؤلف رحمه الله في تغسيل الميت تغسيل الميت حكمه فرض كفاية فعندنا حكمان الحكم الاول انه فرض والحكم الثاني ان هذا الفرض على الكفاية يعني ليس على التعيين ليس فرض عين وانما هو فرض كفاية - [00:01:55](#)

ويدل على انه فرض امر النبي عليه الصلاة عليه الصلاة والسلام به ففي حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما الذي وقصته راحلته قال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر. هذا امر - [00:02:23](#)

والامر يدل على الوجوب وانما كان هذا الوجوب على وجه الكفاية ولم يكن على وجه التعيين لان المقصود هو تحصيل هذا الغسل اغسله بما نوست المقصود ان يحصل هذا الغسل - [00:02:42](#)

واذا حصل هذا الغسل من زيد او عمرو كفى ذلك ليس المطلوب ان يباشر الجميع فهذا ليس من فروض الاعيان وانما من فروض الكفايات المقصود تحصيل هذا العمل واذا حصل هذا العمل من بعض - [00:03:04](#)

المسلمين كفى ذلك وقال المؤلف رحمه الله ستر عورته يعني يجب ستر العورة. وسبق ان ذكرنا ان الميت له عورتان عورة مخفية وعورة مغلظة العورة المغلظة ما بين السرة والركبة - [00:03:24](#)

هذه يجب عليه ان يسترها القسم الثاني عورة مخفية وهي سائر بدنه سائر البدن يكون عورة مخفية فيستحب ان يستر جميع البدن جميع البدن يستحب ان يستر اما العورة المغلظة - [00:04:02](#)

ما بين السرة والركبة هذه يجب ان تستر فاذا اخذ في غسله يعني شرع في غسله ستر عورته ما بين السرة والركبة هذا واجب سائر البدن هذا مستحب يستحب ان يستر جميع البدن. وعلى هذا يغسله من وراء الستر. قال - [00:04:27](#)

وسن ستر كله عن العيون هذه هذا النوع الثاني كما ذكرنا ان الميت له عورتان. عورة مغلظة وعورة مخفية المخفية سائر البدن. وهنا بينها المؤلف قال لك وسن ستر كله عن العيون. جميع البدن - [00:04:56](#)

يستر وذلك انه ربما يكون في بدنه شيء لا يحب ان يطلع عليه احد في حال حياته فكذلك ايضا بعد مماته وفي حديث عائشة في سنن ابي داوود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:05:28](#)

كسر عظم الميت ككسره حيا مما يدل على حرمة الميت. وسيأتينا ان شاء الله بعد الكلام على دفن ان الميت لا يجوز ان يوطأ قبر

الميت لا يجوز ان يوطى - 00:05:55

مما يدل على بقاء حرمة. قال كله عن العيون قال وكره حضور غير معين يعني الذي يحضر التغسيل هو المغسل ومن يحتاجه المغسل في تقريب الماء وصبه ونحو ذلك ما عدا المغسل ما عدا المغسل ومن يعين المغسل يكره ان يحضر - 00:06:19 ويدل لهذا انه ربما كان في بدن الميت كما سلف شيء لا يحب ان يطلع عليه احد في حال الحياة فكذلك ايضا بعد الممات وعلى هذا نقول الذي يحظر التغسيل - 00:07:02

هو المغسل ومن يحتاجه المغسل ما عدا هذين يكره ان يحضر تغسيل الميت. قال ثم نوى وسمى لان تغسيل الميت عبادة والعبادات تفتقر الى النية. لحديث عمر رضي الله تعالى عنه في الصحيحين انما الاعمال بالنيات وانما لكل - 00:07:24 امرئ ما نوى وقال وسمى يعني قال بسم الله قال وهما ففي غسل حي. يعني النية والتسمية حكمهما كحكمهما في اغتسال الحي وتقدم لنا الطهارة في موجبات الغسل ان النية عند الاغتسال - 00:07:56 عند اغتسال الحي اذا احتاج الحي ان يغتسل لرفع الحدث الاكبر مثلا فان النية شرط وكذلك ايضا هنا النية شرط وتقدم لنا ايضا ان التسمية عند اغتسال الحي لرفع الحدث الاكبر انها واجبة - 00:08:28

فكذلك ايضا انها واجبة وايجاب التسمية هذا من مفردات مذهب الحنابلة يعني الحنابلة يرون ان التسمية تجب عند الوضوء تجب عند الغسل تجب عند التيمم تجب عند تغسيل الميت الى اخره. يوجبون التسمية. فهم - 00:08:51 اوسع المذاهب في هذه المسألة بقية المذاهب يرون ان التسمية ليست واجبة وانما هي مستحبة وسبق تكلمنا على هذه المسألة وذكرنا ان الاقرب ما ذهب اليه جمهور اهل العلم وان التسمية ليست واجبة. وانما هي مستحبة - 00:09:18 قال الامام احمد رحمه الله لا يثبت في هذا الباب شيء ما يتعلق بايجاب التسمية قال لك لا يثبت في هذا الباب شيء فهذا مما يؤيد ما ذهب اليه جمهور اهل العلم لكن نقول بالنسبة اه التسمية - 00:09:44

يقول تستحب التسمية اولاً لان الحديث الوارد نعم مم لا صلاة الا بوضوء ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه هذا له طرق يشد بعضها بعضا وايضا مما يعظم - 00:10:06 القول بالاستحباب ما جاء في سنن النسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال توضعوا بسم الله قال توضعوا بسم الله فالاقرب في هذه المسألة ما ذهب اليه اكثر اهل العلم وان التسمية مستحبة. قال - 00:10:24 رحمه الله ثم يرفع رأس غير حامل الى قرب جلوس ويعصر بطنه برفق ويكثر الماء حينئذ يعني المؤلف رحمه الله قال لك اولاً يستتر عورته. تقدم ان الميت له عورتان - 00:10:49

هذا واحد ثانياً قال لك ينوي ويسمي ثالثاً قال لك يرفع رأس غير حامل. يعني يضع يده اليسرى تحت رأسه ثم يرفعه نعم ثم بعد ذلك قال لك الى قرب الجلوس. ويعصر بطنه برفق - 00:11:14 لماذا يعمل هذا العمل؟ قال لك لانه ربما يكون هناك شيء متهياً للخروج فيخرج اثناء عصر البطن لان الانسان اذا مات ترتخي اعصابه ولا يستمسك فربما انه يخرج منه اثناء الغسل او - 00:11:42

اثناء التكبير فقد يكون هناك شيء يحتاج الى الخروج في رفع رأسه ثم بعد ذلك يمسح البطن لكي يخرج ما كان متهياً للخروج وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله تعالى - 00:12:09

قال ابن المنذر رحمه الله ليس في عصر بطن الميت سنة تتبع هذا لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس في الذي وقصته راحلته قال النبي عليه الصلاة والسلام اغسلوه بماء وسدر. ما ذكر - 00:12:29 النبي عليه الصلاة والسلام ما يتعلق بالعصر في حديث ام عطية في اللاتي قسمن ابنتها قال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن تالك ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم ما يتعلق بالعصر - 00:12:50

فالصحيح في ذلك ان عصر بطن الميت انه لا يشرع لان العبادات توقيفية ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء في هذا قال لك ويكثر الماء حينئذ لانه قد يخرج شيء - 00:13:10

فيحتاج الى ان يصب الماء بكثرة لكي يذهب هذا الخارج. لكن كما تقدم لنا ان عصر بطن الميت هذا لم يرد فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم يلف - [00:13:32](#)

على يده خرقة هذا الامر الرابع نعم ثم فينجيه بها الغاسل يحضر خرقتين الخرقة الاولى للفرجين والخرقة الثانية لسائر البدن لانه كما تقدم لنا ان الميت اصبح له عورتان عورة مغلظة - [00:13:49](#)

وعورة مخففة الخرقة الاولى او القفازات اليوم. اليوم توجد الان القفازات هذي الخرقة الاولى او القفازات الاولى تكون للفرجين والقرطة الثانية تكون للسائر البدن فسائر البدن لا يمسه الا من وراء حائل - [00:14:19](#)
وقال لك المؤلف رحمه الله ثم يلف على يده خرقة فينجيه بها او قفازات ويغسل فرجه يغسل الفرج قال وحرم مس عورة من له سبع سنين الميت ان كان له سبع سنوات - [00:14:47](#)

لف القرقة لف الخرقة او القفازات لبس القفازات لتنجية الفرج هذا واجب اذا كان له سبع سنوات فاكثر لماذا حده بسبع سنوات المذهب عندهم ظابط ان الذي لعورته حكم من بلغ سبع سنوات - [00:15:17](#)
اذا بلغ سبع سنوات هذا يكون لعورته حكم ما دون ذلك يعني لا تمس لا ينظر اليها الى اخره ما دون السبع لا بأس ان تنظر اليها وان تمسها الى اخره - [00:15:46](#)

فهم يعلقون هذا الحكم بالسنيين والرأي الثاني انه لا يعلق بالسن وانما يعلق بالحال والحال هي تعلق الشهوة فاذا كان ربما يحصل شهوة بالنظر الى عورته او بمس عورته فانه لا يجوز او ان ينظر اليها او ان تمس الى اخره يتعلق الحكم بها. وهذا هو القول هو الاقرب - [00:16:05](#)

ان الامر متعلق بالحال عندنا الخرقة الاولى او القفاز الاول هذا يكون لمس العورة هذا واجب ويقيد الميت اذا كان له سبع سنوات فاكثر والرأي الثاني انه لا يقيد بالسن وانما يقيد بالحال - [00:16:45](#)
الخرقة الثانية القفاز الثاني هذا لسائر البدن وحكمه مستحب فالاول قفاز الاول حكمه واجب. والقفاز الثاني حكمه مستحب. قال لك المؤلف رحمه الله تعالى ثم يدخل اصبعيه وعليهما خرقة مبلولة - [00:17:13](#)
في فمه فيمسح اسنانه وفي منخريه فينظفهما هذا الامر الخامس بعد ان يطهر فرجه يشرع في توضئته. يشرع في توضأته ولنعرف ان تغسيل الميت له صفتان صفة مجزئة وصفة كاملة - [00:17:40](#)

المؤلف رحمه الله يبين الان الصفة الكاملة الصفة المجزئة سيأتينا ان شاء الله ببيانها فيقول لك يدخل اصبعك يعني يشرع في توضئته وتوضئة الميت مستحبة من الصفة الكاملة ويدل لذلك حديث ام عطية في الصحيحين - [00:18:10](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك وابدأنا بميامنها ومواضع الوضوء منها فيبدأ المؤلف المضمضة والاستنشاق لكن هل يمظمله كما يتممظ الحي؟ او انه كما ذكر المؤلف - [00:18:37](#)

المؤلف رحمه الله يقول لك يأتي في خرقة يلف اصبعه بهذه الخرقة ويمسح اسنانه ومنخريه. طيب لماذا لا يمضمض الشافعية يقولون بانه يدخل الماء يمضمضه. يعني يدخل الماء فيه ثم يقبله ويخرج الماء - [00:19:04](#)

الحنابلة يقولون لا لا يمظمله وانما يمسح فمه واسنانه في هذه الخرقة والعلة على المذهب انه كما سلفا ذكرنا ان الميت ها ماذا ترتخي اعصابه ولا يستمسك لانه ربما دخل الماء الى الجوف ثم خرج - [00:19:28](#)

وحينئذ تفعل لهذه المفسدة يقول لك المؤلف رحمه الله تعالى لا يدخل الماء فيه وانما يلف على اصبعه خرقة ويمسح اسنانه وانفه ثم بعد ذلك ويغسل يديه مع المرفقين ويمسح رأسه ثم يغسل رجليه - [00:19:57](#)

كما تقدم في حديث ام عطية رضي الله تعالى عنها قال لك بلا ادخال ماء كما سلف انه لا يدخل الماء في فمه قال ثم يوضؤه كما اسلفنا ويغسل رأسه ولحيته رغوة السدر - [00:20:25](#)

وبدنه بسفله ثم يفيض عليه الماء بعد ان ينتهي من توضئته هذا الامر السادس قلنا يوضئه بعد ان ينتهي من توضئته يأتي بالسدر سدر المضروب مطحون ثم يضعه في الماء - [00:20:53](#)

ثم يخلط السدر اذا خلط السدر سيكون له رغوّة هذه الرغوّة يغسل بها رأسه ولحيته الرأس واللحية يغسل بها الرغوّة السفلى يعني بقية الماء يغسل به البدن. بقية البدن السفلى يقصر به لماذا؟ الرغوّة - [00:21:21](#)

يغسل بها الرأس واللحية واما السفلى فانه يغسل به بقية البدن لماذا قالوا ان السفلى ربما لو غسل بثلثه رأسه ولحيته ربما انه يعلق بالشعر شيء من السدر فتكون الرغوّة - [00:21:54](#)

هذه في الرأس واللحية لانه اذا غسل الرأس واللحية آآ رغوّة السدر لم يعلق شيء لكن لو غسل بالثلث فانه سيعلق شيء في رأسه او لحيته. نعم ويدل لما ذكر المؤلف رحمه الله نعم قال لك - [00:22:24](#)

برغوّة السدر وبدنه بثلثه نعم يدل بهذا حديث ام عطية في الصحيحين ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر. نعم بماء وسدر والان يعني الان - [00:22:50](#)

يقوم مقام السدر المنظفات الان الموجودة هذه والنبي صلى الله عليه وسلم نص على السدر لانه مما كان يستعمل في التنظيف في الزمن السابق اما الان استجدت بعض المنظفات التي تقوم مقام السدر. وحينئذ لا حاجة الى السدر - [00:23:12](#)

انا اقول يأتي بهذه المنظفات ويغسل بها بدن الميت. وقال لك المؤلف ثم يفيض عليه الماء يعني اين الغسلة الان ها وعندنا الان غسلتان غسلة السدر غسلة الماء القراح الصافي - [00:23:38](#)

يقولون المعتبر هي ماذا الغسلة الثانية اما يعني الماء القراح الصافي اما الغسلة الاولى غسلة السدر فهذه غير هذه غير معتبرة لماذا غير معتبرة ها من يجب لماذا غسلة السدر هذه؟ يقولون ليست معتبرة - [00:24:04](#)

ها تفضل ايوه احسنت لانه يشترط في تغسيل الميت ان يكون الماء طهورا ان يكون الماء طهورا الماء الطهور. نعم الماء الطهور اذا خلط بشيء طاهر فانه ينتقل يعني اذا خلط بشيء طاهر فغير لونه - [00:24:26](#)

او رائحته او طعمه او كثيرا من ذلك انتقل من كونه طهورا الى كونه ماذا وحينئذ لا يصح ان يغسل بالطاهر وهم يقولون هناك غسلة السدر للتنظيف. ثم بعد ذلك يفيض عليه الماء - [00:24:57](#)

الصافي لكي يكون الغسل باي شيء ها بالماء الطهور الصافي وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله. وهذا كله مبني على تقسيم الماء الى طهور وطاهر ونجس متقدم لنا في باب الطهارة او في كتاب الطهارة - [00:25:21](#)

ان الماء ينقسم الى قسمين ان آآ ينقسم الى قسمين طهور ونجس والصواب في ذلك انه ما في حاجة الى الماء الصافي الماء القراح هذا ليس لنا بحاجة اليه النبي صلى الله عليه وسلم قال اغسلوه بماء وسدر. خلاص - [00:25:44](#)

نغسل بماء وسدر. ما في حاجة ان نغسل مرة ثانية بالماء غير المتغير بالسدر فما دام ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اغسلوا بماء وسدر نقول نكتفي بذلك قال رحمه الله - [00:26:03](#)

وسنة تثليث نعم يقول لك المؤلف رحمه الله يسن ان يثلاث يعني الغسلة الواحدة مجزئة والافضل ان يغسله ثلاث مرات. يعني يغسل يعني كل مرة يأتي اه الماء القراح يضيف عليه - [00:26:22](#)

السدر هل يوضع في كل غسلة؟ للعلماء رأيان. على كل حال ظاهر كلام المؤلف انه في كل غسلة ففي المرة الاولى يأتي بالسدر ويضرب ويغسل بالرغوّة. الرأس واللحية وبالثقل. بقية البدن - [00:26:52](#)

ثم يضيف الماء القراح الصافي ثم الثانية ثم الثالثة يغسله ثلاث مرات لو غسله مرة واحدة يجزئ او لا يجزئ ها يجزي لان لان الامر اذا علق على وصف اكتفي - [00:27:12](#)

بادنى اوصافه الامر اذا علق على وصف اكتفي بادنى اوصافه والنبي صلى الله عليه وسلم قال اغسلوا بماء وسدر. فاذا غسله بماء وسدر كفى ذلك السنة ان يغسله ثلاث مرات - [00:27:46](#)

ويدل لما تقدم من حديث ام عطية في الصحيحين اغسلها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك فيغسل الغاسل ثلاث مرات كما سلف طيب اذا لم ينقأ بالثلاث يزيد رابعة قد يكون الميت عليه شيء من الاوساخ - [00:28:07](#)

بسبب المرض ونحو ذلك يزيد رابعة وجوبا فان انقضى زاد خامسا استحبابا لكي يقطع على وتر اذا لم يلقي بربع يزيد خامس وجوبا اذا

لم يبق بخمس زاد سادسة وجوبا ثم السابعة استحبابا. وهكذا - [00:28:33](#)

حتى ينقى قال المؤلف رحمه الله وسنة تثليث وتيامن هذا السابع يتيامن وهذا بالاتفاق ويدل لذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ام عطية ابدأنا بميامنها ومواضع الوضوء منها - [00:29:04](#)

انا قرئت يا من اذا وظأه يغسل يده اليمنى ثم بعد ذلك بعد ان يمسح رأسه يغسل رجله اليمنى وهكذا اذا غسله يبدأ بشقه الايمن ثم بعد ذلك بشقه الايسر - [00:29:34](#)

قال وامرار وامرار يده كل مرة على بطنه فان لم يلقي زاد حتى يمضي في كل مرة في الغسلات كل مرة يرفع رأسه ثم يمر يده وهذا كما تقدم لنا - [00:29:57](#)

ان امرار اليد على البطن انه غير مشروع لانه لم يثبت فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وكره اقتصار على مرة واللي كان مؤلف رحمه الله تعالى - [00:30:20](#)

يكره الاقتصار على مرة يدل لهذا ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالغسل ثلاثا اغسلها ثلاثا وتجزى المرة الواحدة في حديث ابن عباس اغسلوه بماء وسدر ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم التثليث - [00:30:40](#)

لكن ذكره في حديث ام عطية فيقول يكره والذي يظهر والله اعلم نعم الذي يظهر والله اعلم انه لا يكره ان يقتصر على مرة واحدة. وانما نقول بان هذا هو خلاف. نعم خلاف - [00:31:00](#)

السنة خلاف السنة قال وماء حار وخلال واشنان بلا حاجة يعني يقول لك يكره ان يقتصر على مرة واحدة كذلك ايضا يكره الماء الحار الماء الحار يقول المؤلف رحمه الله - [00:31:19](#)

لانه يكره. لماذا؟ قالوا بان الماء الحار يرخي البدن ولان السنة اه لم ترد به لكن قد يحتاج الى الماء الحار. قد يكون في بلاد شديدة البرد او في وقت برد حيث يكون هناك مشقة - [00:31:43](#)

فاذا كان هناك حاجة الى الماء الحار فنقول بانه لا يكره قال لك وخلال يعني التقليل الاسنان يعود هذا يقول لك المؤلف رحمه الله لا يكره نعم هذا يقول لك المؤلف يكره - [00:32:05](#)

لانه لا حاجة اليه. كونه يعني يأتي يعود يخلل اسنانه. قال لك المؤلف رحمه الله نعم يكره انه لا حاجة اليه قال واشنان بلا حاجة يعني يعني يقول لك المؤلف الاوشنان هذا - [00:32:25](#)

الكل كان مؤلف رحمه الله يكره بلا حاجة اذا احتيج اليها الاسنان هذا شيء يحتاج اليه الى التنظيف كالصابون ونحو ذلك نحتاج اليه المؤلف رحمه الله يرى انه يقتصر على السدر يعني مقتصر على - [00:32:49](#)

وسبقا ذكرنا انه ايضا لا حاجة اليوم الى السدر ما دام وجدت هذه المنظفات. نعم اذا وجد للمنظفات كفى ذلك يغسل بدن الميت بها. لكن اذا احتيج الى الاسنان لكثرة الوسخ - [00:33:07](#)

في بدن الميت فانه لا كراهة قال وتسريح شعره تسريح الشعر يعني مشطه. يمشط الشعر تمشط اللحية قد تكون انثى نعم قد تكون انثى فيكره ان يمشط الشعر. لانه لا حاجة اليه - [00:33:26](#)

وقد يؤدي ذلك الى تقطيع الشعر اذا كانت انثى فان شعرها يظفر ثلاثة قرون يغفر ثلاث قرون في حديث ام عطية في تغسيل ابنة النبي صلى الله عليه وسلم قالت - [00:33:51](#)

فظفرنا شعرها ثلاثة قرون والقيناه خلفها ثلاث جدائل يظفر ثلاث ظفائر نعم ويلقى خلفه قالت فظفرنا شعرها ثلاثة قرون والقيناه خلفها خرجه بخاري قال وسن كافور وسدر في الاخيرة سنة كافور يعني يستحب - [00:34:11](#)

في الغسلة الاخيرة ان يوضع كافور وكذلك ايضا سدرها نعم الكافور نوع من الطيب. يهيأ لتغسيل الميت. نعم الكافور هذا نوع من الطيب. نعم او هذا الحنوط. الكافور ايضا نوع من - [00:34:42](#)

اه ايضا هو نوع من الطيب ايضا النافور هذا وتقدم لنا في كتاب الطهارة. تقدم فيه كتاب الطهارة ويدل لذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ام عطية واجعلن في الاخرة كافورا - [00:35:20](#)

واجعلنا في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور والفائدة من الكافور فائدتان الفائدة الأولى انه يطرد الهوام عن بدن الميت والفائدة الثانية انه يصلب الجسم ويبرده ويرد الجسم ويصلبه والفائدة الثانية انه يطرد الهوام عن الميت - [00:35:43](#)

وقول المؤلف رحمه الله وسدر في الآخرة يفهم من كلام المؤلف رحمه الله تعالى ان السدر انما يكون في الغسلة الأولى اما الغسلة الثانية فانه لا يكون هناك سدر كذلك ايضا - [00:36:14](#)

ما بعدها من الغسلات لا يكون هناك سدر وانما السدر يستحب يكون مستحبا في الغسلة الأولى وكذلك ايضا في الغسلة في الغسلة الآخرة والرأي الثاني الرأي الثاني ان السدر مشروع في كل الغسلات. نعم. الرأي الثاني - [00:36:37](#)

ان السدر مشروع في كل الغسلات قال والسنة كافور وسدر في الآخرة وخضاب شعر وقص شارب وتقليم الأظفار الشعر ايضا يقول لك المؤلف يسن ان يغضب الشعر رأس المرأة يخطب بالحنة - [00:37:04](#)

ولحية الرجل ايضا بالحنة الحي الرجل يخطب بالحنة ورأس المرأة ايضا يخطب بالحنة وهذا لم يرد فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم. وكذلك ايضا فيه شيء من المشقة - [00:37:31](#)

قال لك وقص شارب وتقليم الأظفار ان طالا وتنشيف نعم ايضا يقول لك المؤلف ما يتعلق بقص الشارب وتكريم الأظفار هذه فيها تفصيل ان كانت طويلة تؤخذ وان كانت معتادة تترك ولا تؤخذ - [00:37:53](#)

ولم يذكر المؤلف رحمه الله تعالى ما يتعلق باخذ العانة لان سدر الفطرة قص الشارب وتقليم الأظفار تنف الأباط حلق العانة الختان. حكم هذه الأشياء للميت. نص المؤلف على امرين - [00:38:17](#)

وترك ثلاثة الامر الاول قص الشارب والامر الثاني تقديم الأظفار فقال لك المؤلف ان طال فانها تؤخذ وان كانت معتادة فانها تترك ما تكلم المؤلف رحمه الله عن تنف الأباط ايضا - [00:38:48](#)

المذهب ان تنف الأباط كتقليم الأظفار اقص شارب ان كان ابطه كثيرا فانه يؤخذ اذا كان معتادا فانه نعم فانه يترك. نعم فانه يترك. طيب الختان الامر الرابع الختام. ما ذكره المؤلف - [00:39:10](#)

القتال يحرم قتان الميت بما في ذلك من قطع شيء من بدنه دون حاجة الحاجة التي من اجلها يختن ذهبت الان فنقول بانه يحرم قتاله. طيب حلق العانة ما تكلم عليه المؤلف رحمه الله ايضا المشهور من المذهب - [00:39:35](#)

انه يحرم حلق عانته لما يترتب على ذلك من مس عورته. من مس عورة الميت وقد يحتاج الى ان ينظر الى العورة ولا حاجة الى ذلك اصبح عندنا ثلاثة اشياء - [00:40:02](#)

تؤخذ متى ها اذا طالت قص الشارب تنف الأباط كتقليم الأظفار اذا طالت فانها تؤخذ عندنا شيئا لا يؤخذ ان يترك الختان وحلق العانة هذه تترك نعم. قال وتنشيف وهذا بالاتفاق - [00:40:26](#)

يعني تنشيف بدن الميت لانه لو لم ينشف ادى ذلك الى بلل نعم الى بلل الكفن وقد جاء في مسند الامام احمد رحمه الله تعالى من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه - [00:40:53](#)

في اه نعم اه فيما يتعلق بالتنشيف في مسند الامام احمد من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال جففوا جففوا بمعنى نشفوه هذا الحديث ضعيف لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن المعنى يؤيد ذلك - [00:41:15](#)

لانه اذا ترك بلا تنشيف ادى ذلك الى بلل الكفن قال ويجنب محرم مات ما يجنب في حياته. هنا انتهى المؤلف رحمه الله من تغسيل الميت وعلى هذا نلخص تغسيل الميت - [00:41:35](#)

ونقول بان تغسيل الميت له صفتان الصفة الأولى صفة كاملة. والصفة الثانية صفة مجزئة الصفة الكاملة اولا يجرد الميت من ملابسه ويستتر والستر كما تقدم نوعان ستر واجب وهو ستر العورة - [00:41:59](#)

ما بين السرة والركبة وستر مستحب وهو ستر لجميع ما؟ لجميع البدن ستر لجميع البدن يحضر الغاسل السدر المطحون والماء وكذلك ايضا يحظر خرقتين او قفازين ويبدأ بتغسيله بعد ان يلبس القفازات او يلف - [00:42:26](#)

على يديه القرطة فينجيه وبعد ان ينجيه يوضئه كما تقدم وتقدم انه لا يتقن الماء في فمه وانما يمسح اسنانه انفه بعد ان ينتهي من

يخلط السدر بالماء. ويغسل بالرغوة رأسه ولحيته - 00:43:05

والسفل ببقية البدن وقلنا ايضا لو اتى بشيء من المنظفات غير السدر فان هذا كاف وهل السدر يستحمل في كل غسلة او انه في

الغسلة الاولى وكما ذكر المؤلف يستحب ايضا في الغسلة الثانية الى اخره هذا تقدم الكلام على ذلك - 00:43:37

وهل يحتاج ايضا الى ماء صاف بعد غسلة السدر هذا موضع خلاف قلنا الصواب في ذلك انه لا حاجة الى ذلك يغسل بالرغوة رأسه

ولحيته اذا استخدم السدر اذا ما استخدم السدر الامر في هذا واسع - 00:44:05

والسفل لبقية البدن ويقدم الميامن على المياسر ويجعل في الغسلة الاخيرة كافورا او شيئا من كافور. والكافور هذا اه نبت طيب

الرائحة وذكرنا فائدة هذا الكافور ويغسله المستحب ان يغسله ثلاثا. فان انقى بها والا زاد رابعة وجوبا. ثم خامس استحبابا وهكذا كما

تقدم - 00:44:26

ثم بعد ذلك ينشفه هذه هي الصفة الكاملة. اما الصفة المجزئة فهي ان يعممه بالماء اذا عممه بالماء كفى ذلك مع مسح الاسنان

والمنخرين يعممه بالماء مع مسح الماء مع مسح الاسنان والمنخرين - 00:45:02

فنقول بان هذا كاف وهذه غسلة الغسلة المجزية المؤلف ويجنب محرم مات ما يجنب في حياته نعم مم اذا مات المحرم من احرم

بحج او عمرة فانه يقول لك المؤلف رحمه الله يجنب ما يجنب في حياته - 00:45:27

يعني كأنه محرم وهذا من كرامة الله عز وجل له ويدل لذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس رضي الله تعالى

عنه الذي وقسته راحلته اغسلوه - 00:46:02

بماء وسدر وكفنه في ثوبه ولا تحنطوه الحنوت اقنات من الطيب تصنع للميت خاصة قال النبي صلى الله عليه وسلم ولا تحنطوه

فانه يبعث يوم القيامة ملبيا. وعلى هذا اذا مات - 00:46:19

المحرم بحج وعمرة لا نحنطه نعم لا نجعل آآ عند تكفينه نعم آآ فيه الحنوط او في اكفانه الحنوط او على بدنه آآ الحنوط كذلك ايضا

لا آآ نلبسه المخيط - 00:46:41

يعني ما نكفنه بثوب. نعم صنع على البدن او على بعض البدن كأنه محرم نعم كأنه محرم حي. كذلك ايضا لا نقربه الكافور ما نجعل

في الغسلة الاخيرة كافورا لان الكافور هذا كما سلف نوع من الطيب وطيب البدن ويبرده يصلبه ويترده عنه - 00:47:03

الهواء وكذلك ايضا لا نغطي رأسه نعم لا نغطي رأسه. اذا مات وهو محرم لا نغطي رأسه كذلك ايضا لا نقربه الطيب من حنوط ونحوه

ثالثا لا نلبسه مخيطا لا نلبسه مخيطا. اذا كان - 00:47:35

اذا كان ذكرا كالحى تماما كأنه محرم وهو حي. ودليل ذلك كما تقدم. قال وصدق باربعة اشهر كمولود حيا يعني ما تلقيه المرأة المرأة

اذا اجهضت ما في بطنها فهذا له احوال. الحالة الاولى - 00:48:01

ان تلقي نطفة فهذه لا عبرة به الحالة الثانية الحالة الثانية ان تلقي علقة زمن هذي ايضا لا عبرة بها الحالة الثالثة ان تلقي مضغة قطعة

لحم. قطعة لحم فهذه المضغة - 00:48:26

ان اكتمل خلقه يعني تم لها اربعة اشهر اذا كان لها اقل من اربعة اشهر فهذه ليس لها حكم تدفن في اي مكان. لكن اذا تم له اربعة اشهر

فانه يغسل - 00:48:48

يكفن صلى عليه يقبر في مقابر المسلمين يسمى تذبح عنه العقيقة تجب الدية بقتله عمدا وتجب الكفارة. بقتله خطأ او شبه عمد.

فهذه احكام كلها مترتبة على ماذا؟ على اذا بلغ اربعة اشهر - 00:49:11

يغسل ويكفن ويصلى عليه ويسمى وتذبح عنه العقيقة ويقبر في مقابر المسلمين كما تقدم لماذا؟ لانه نفخت فيه الروح كما جاء هذا

في حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه - 00:49:56

واذا كان كذلك فانه سيبعث يوم القيامة نعم. مم قال رحمه الله تعالى قال واذا تعذر غسل ميت يمم يقول لك المؤلف اذا تعذر

تغسيله نعمل نعمل الى تميمة نيممه ولنفرض انه احترق - 00:50:14

واذا غسلناه سيؤدي هذا الى تقطع شيء من بدنه اذا جاء الماء ماذا نعمل؟ نصير الى التيمم لان التيمم بدل عن الماء. فيأتي الغاسل الى

الصعيد ويضرب الصعيد ضربة واحدة - 00:50:51

ويمسح وجهه وكفيه. كحال الحياة نعم اه نصير الى ماذا؟ نصير الى التيمم. لان البدن له حكم المبدل. وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله تعالى والرأي الثاني انه اذا تعذر تغسيله ما في حاجة الى التيمم - 00:51:13

لأنك انت هذا ما في حدث التيمم شرع لاي شيء لرفع الحدث. هذا ما في حدث تغسيل الميت المقصود منه ماذا؟ تطهيره تنظيفه وتجميله للقدوم على الله سبحانه وتعالى هذه الحكمة من تغسيل الميت - 00:51:36

التيمم هذا ليس فيه نظافة حسية. نظافته او طهارته طهارة معنوية وعلى هذا اذا تمكنا من ان نغسله نغسله ما تمكنا من تغسيله فانه يسقط التغسيل عندنا قاعدة ان الواجبات تسقط بالعجز عنها - 00:51:58

ولا حاجة الى التيمم لانه كما اسلفنا نعم كما اسلفنا ان انه ليس هناك رفع حدث نعم ليس هناك رفع حدث. المقصود من تغسيل الميت تطهيره تجميله تحسينه للقدوم على ربه - 00:52:25

سبحانه وتعالى قال رحمه الله تعالى وسنة تكفين رجل في ثلاث لفائف بيض لما تكلم المؤلف رحمه الله عن تغسيل الميت شرع في بيان تكفيني وتكفينه كما سلف فرض كفاية لان النبي صلى الله عليه وسلم امر به - 00:52:46

وكفونه في ثوبيه قال كفنوا هذا امر مكفونه في ثوبيه هذا امر والامر يقصد الوجوب وانما هذا الامر على وجه الكفاية وليس على وجه التعيين لان المقصود تحصيل هذا العمل - 00:53:16

فاذا حصله زيد او عمرو كفى ذلك الامر ملاحظ فيه العمل ولم يلاحظ فيه العامل الفرق بين فرض الكفاية وفرض العين ان فرض الكفاية الملاحظ فيه ماذا؟ العمل. تحصيل العمل - 00:53:45

اما فرض العين الملاحظ فيه العامل قال لك تكفين رجل في ثلاث لفائف الكفن سواء كان للرجل قول الانثى للصغير او الكبير له صفة كما تقدم في الغسل كفن كامل - 00:54:09

وكفن مجزئ فقال لك الرجل نعم نعم قال لك الرجل بدأ المؤلف رحمه الله في كفن الرجل واذا قال العلماء رحمهم الله رجل ماذا يقصدون به نعم لابد نفهم الفاظ الفقهاء مصطلحاتهم - 00:54:38

اذا قالوا رجل يقصدون به الذكر البالغ واذا قالوا صغير يقصدون به من دون البلوغ فبدأ المؤلف رحمه الله الذكر البالغ ثم سيأتينا كفر كفن الصغير الذكر الصغير الانثى البالغة. الانثى الصغيرة - 00:55:03

سيأتي قال لك سنة تكفين رجل في ثلاث لفائف بيض نعم ثلاث لفائف وقول لفائف يخرج القميص تكفينه في القميص هذا جائز لكن السنة ان يكون فينا ثلاث لفائف وهذا هو كفن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:55:31

ففي حديث عائشة في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب يمانية سحولية من ليس فيها قميص ولا عمامة ثلاثة اثواب يعني ثلاث لفائف ثلاث لفائف ولهذا قالت - 00:56:02

ليس فيها قميص ولا عمامة. اللفافة الاولى اللفافة الثانية. اللفافة الثالثة فيستحب ان يكفن الرجل في ثلاث لفائف لما تقدم من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها في الصحيحين. هذا هو الكفن الكامل. اما الكفن المجزئ - 00:56:25

واحدة يلف بها ويشترط في هذه اللفافة ان تكون ساترة العورة العورة يعني ان تكون صفيقة لا لا ترى العورة من ورائها فاذا لف في لفافه واحدة فهذا هو الكفن المجزئ - 00:56:49

والكفن الكامل هو ثلاث لفائف. قال المؤلف رحمه الله بعد تبخيرها نعم بعد تبخيرها يعني تبخر هذه اللفائف ويدل لذلك حديث جابر في مسند الامام احمد رحمه الله ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:57:14

قال اذا اجمرتم الميت فاجمروه ثلاثا اذا اجبرتم الميت فاجمروه ثلاثا وقالت اسماء رضي الله تعالى عنها اجملوا ثيابي. اسماء رضي الله تعالى عنها قالت اجمروا ثيابي اذا انا مت قال العلماء - 00:57:40

يؤتى بماء الورد ويرش على هذه اللفائف ثم تبخر نعم ثم تبخر هذه اللفائف قال ويجعل الحنوط يجعل الحانوت فيما بينها ومنه بقطن بين اليه والباقي على منافذ وجهه ومواضع سجوده - 00:58:00

نعم القطن الحنوط يعني قبل ما انلفه في هذه اللفائف نحنطه والحنوت اقنط من الطيب تصنع للميت خاصة ويدل على شرعيته قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ولا تحنطوه - [00:58:27](#)

الحنوت يستعمل في مواضع. الموضع الاول قال لك فيما بينها فيما بين اللفائف نضع الاولى ونضع حنوط الثانية نضع حانوت فيما بين اللفائف ثانيا في قطن نعم نضع الحانوت في قطن ونضعه بين البيه - [00:58:52](#)

بين البيه يعني عند مخرج الدبر ثالثا على منافذ وجهه ناخذ قطن نضع فيه حانوت في اذنيه في فمه في انفه منافذ الوجه رابعا مواضع السجود. الجبهة الانف اليدين الركبتين الرجلين - [00:59:15](#)

فيكون الحنوط في هذه المواضع الاربعة ترى نكمل ان شاء الله درسها القادم - [00:59:44](#)